شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

كتاب في الفقه

المؤلف

مجهول

ملاحظات

ناقص آخره

٢٩٤

كتاب في الفقه. الناشر: مكتبة العلوم

بجيه

١١٨ ورقة ٢٠ سم

٢٢×٢٢ سم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه شرع في المنصف الثاني فيها فقال

باب في الجهاد وفريضة حمله

بعض الناس عن بعض اي هذا باب اذكر لك فيه حكم الجهاد
وبعد وبعد فروعه ولغة الجهاد ويطلق بازاء معان اربعة ذكرناها في الشرح الكبير احدها وهو المراد به هنا
اطلق جهاد الكفار بالسيف وهو الذي اراده هنا وعقبه بالاضحية وما معها جاريا على عادة اهل المذهب حيث
يعقبون العبادات اعتبارا بقصد المجاهد والشافعية لحقوه بالحج اعتبارا بانه جناية على الكفار لا جل
كفوه قاله د وقال ع كان حقه ان يقدم هذا الباب على باب الضحايا لانه سنة ولكن يجوز ان يفصل بين المتناسبين بما هو
اجنبي كقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فالمناسب للجوع العطش فصل بينهما بالعري
انتهى وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي المشقة وشرعا تعرض خاص من عبد السلام وهو انقاب النفس
في مقاتلة العدو واعترض بانه غير جامع ومانع اما الاول فلانه خارج ما اذا امن في ارض الكفر فان حضر القتال لوما عند خروجه
للجهاد وعند حضور القتال لم يرتفع الا والثاني فلدخول قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى وحده بنحو هارون بانه قتال العدو لاعلاء
كلمة الاسلام واعترض بالاول وحده بعض شيوخ ح بانه قال مسلم كافي اغيره ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له
او دخول ارضه قال في ح قتال الذمي المحارب لانه غير نقض علي المشهور ومرتبته في الشرع عظيمة وهو افضل الاعمال
والكتاب والسنة طافحان بذلك لان من يذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية القصوى والجود بالنفس اقصى غاية
الجود قاله ك وقال ح واختلف المذهب هل تطوع الجهاد افضل من تطوع الحج ام لا فقيل بذلك قاله مالك وقال ابن القاسم
الحج احب الي من الغزو الا في الخوف ومن الصدقة الا في المجاعة والجهاد فرض يجب الوفاء بها وهي طاعة الامام وترك
الفلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحوف وان لا يفر واحد من اثنين وهو على قسمين فرض عين وفرض
كفاية فيتعين لفك الاساري بالمدن باستنفار الامام ويعم العدو بحلة قوم على سيفهم عليه في باب حمل
من الغرايض وما عدا هذه الاربعة يكون فرضا على بقية المسلمين كفاية قاله ع وقال القرافي في شرح الجلاب
وضابط الكفاية انه اذا جوهد العدو او يقوم حميتي تقوم المسلمين سقط الفرض عن بقية المسلمين وبقي لهم نافلة
وقربة ويكون فرضا على الاعيان اذا نزل العدو او يقوم لا يخفيه بعضهم فيتعين عليهم فان عجزوا تعين
على من يقربهم وكذلك يتعين على رسم الامام بخروجه والقوة المعتبرة شرعا ان يكون الكفار مثلي عدد
المسلمين والي فرض الكفاية اشارة بقوله و الجهاد فريضة بحمله بعض الناس عن بعض ونحوه قوله في باب
جمل من الفرايض و فريضة للجهاد عامة بحملها من قام بها وقد حكى ابن الحاجب وغيره الاجماع على ذلك ابن
عبد السلام الصواب ان يقال انه مذهب الجمهور رفعت ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما انه ومن عينه
وعي ستة يون انه سنة والذي يخاطب به المكلف القادر احترازا من العبد والمرأة والصبي
والمجنون والعاجز فانهم غير مخاطبون ودليل ما قاله المصنف قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية ونحوه قوله
من المومنين غير اولي الضرر الاية وقوله وكلا وعد الله الحسنى ولو كان على الاعيان لما وعد القاعد
عد الحسنى وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين والطايفة غير معلو
مة فكان علي غير معينين وما نوى في الترك السنة من ارساله عليه الصلاة والسلام فوما دون الاثر
بن فان قيل قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة يدل لابن حبيب ومن وافقه
قلت اجيب بانه منسوخ بما تقدم البسملة لا حاجة لهم بوجوب النسخ لان كلا علي تقدير ان يكون حالا من
فعل قاتلوا الامن فعلوه الدال علي انه لم يفرض القتال علي بعض دون بعض وهذا الايتاج اذ يكون فرض
الكفاية كما هو المختار في الاصل من ان فرض الكفاية يتنبهان مذكوران في الكبير

بخاطب به الجميع وسقط بفعل البعض فايدة اختلف هل لمن سقط عنه الفرض بقيام غيره هل له
اجر ام لا قولان قال ع وهنا يتنبهان مذكوران في الكبير واجب البنا ابن للمفعول يحتمل انه عين نفسه
فقط والمعنى ويستحب انه لا يقاتل العدو احتى يدعوا الي دينه الله عز وجل يعني شهادة ان لا اله
الا الله محمد رسول الله والحديث وظاهر كلامه انه يستحب الدعوة مطلقا سواء بلغته الدعوة ام لا قربت
داره او بعدت لما مر من لم تبلغه الدعوة فقال و لا خلاف في وجوب دعوته واما من بلغته الدعوة ففي دعوته اربعة
اقوال الوجوب مطلقا ومقابله والثالث يجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع يجب في الجيش الكثير
وحمل بعضهم قول الشيخ واجب البناقول لا خمساج والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لانه قايله انما
نفى الوجوب فقط يريد ويستحب ذلك لاختلاف واختلف في اقل الدعوة فقيل ثلاث مرات في اليوم وقيل في ثلاثة ايام
متوالية وان قوتلوا قبل الدعوة فذهب مالك لا دية على القاتل وقوله الا ان يعاجلونا اي يبادرونا استثنى من
استحباب الدعوة قبل القتال وظاهر هذي الدعوة حينيذ مكروهة او مباحة ولا قايل به بل يجب قتالهم فورا وتسقط
الدعوة قولا واحدا لان دعوتهم حينيذ تودي الي استيصال المسلمين بهرام قال في الواضحة واذا وجبت الدعوة
انما يدعون الي الاسلام جملة من غير ذكر الشرايع الا ان يسالوا عنها فتبين لهم وكذلك الي الجزية مجملة بلا توقيت
ولا تحديد الا ان يسالوا عنها فتبين لهم وقوله فاما ان يسلموا ويود والجزية بيان له لصفة الدعوة والجزية بكسر الجيم
من المجازات والجزا لانها جزا الكفنا عنهم وتمكينهم والجمع جزي بكسر الجيم مثل لحية ولحي وظاهر كلامه كابن الحاجب انهم
بخيرون بين الامرين وليس كذلك فان المذهب انهم انما يدعون علي الترتيب فان اجابوا والا قوتلوا قال في الجواهر وصفة
الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم واذا ابوا عرض عليهم اما الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا
طلبوا بانتقال الي حين ينالهم كفنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا علي الدعوة قوتلوا ونهى
انتهى وبهذا علم ان في كلام الشيخ تقديم وتاخير تقدير كلامه واجب البنا ان لا يقاتل العدو احتى يدعوا الي دين الله
فاما ان يسلموا ويود والجزية والا قوتلوا الا ان يعاجلونا فلا بد عوا الي دينه الله ولقبول الجزية شروط اشار
اليه بقوله انما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الي بلادنا والا قوتلوا ظاهره في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا الشروط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط
ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم صنعوا انفسهم حتى صالحوا علي انفسهم وبلادهم وتكلم علي الجزية اي
تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا وانما سكت عنه لان اقامتهم بدار الكفر لا يقدح في اسلامهم وقال في
عقب قوله تنالهم احكامنا او قربوا من البلاد سواء كان صلحية او عنوية وقال مالك يجوز ان يقاد نوا ويصالحوا
في بلادهم مدة معلومة وهي الجزية الصلحية والعنوية هي ان ينزل المسلمين بلادهم ويا خذ ولها قهرا ولو اسلم
قوم عقارا فانكا نواحيث تنالهم احكامنا الكفار وجب عليهم ان يرتحلوا منه وان لم يرتحلوا انهم عاصون لله ورسوله
واسلامهم صحيح لان الهجرة انما كانت من شروط صحة الاسلام قبل فتح مكة لقوله صلم في الصحيح لا هجرة بعد
الفتح والغرائر بكسر الغاين الاوعية وان يقول من العدو وسيته ان لا يرجع اليه عده العلماء من الكبايز ورد
به من للموقاة بشرط وهو اذا كانوا اي العدو ومن الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل لقوله تعالى الان خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مايرة صابرة يغلبوا مايتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين
وهذه اية ناسخة لقوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين اية وظاهر كلامه ان للمراعا
العدد سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او على الامر وكان الكفار اكثر قوة وهو المشهور لظاهر
اية وظاهر كلامه ايضا سواء كان الكفار مادة ام لا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن لهم مادة اما ان كان لهم

وكان اول الاسلا
لا يتم الاسلام ص ا
حتى يرتحلوا الى المد
فلما فتح مكة قال ا
هجرة ص

ما مادة فيجوز الفرار ولو كان الكفار مثلي عدد المسلمين تنبيه ك قال ابن القاسم من فر ضعف الزحف - حف من المثلين لم
تقبل شهادته الا ان يتوب وتظهر توبته وتقل ح هذا عن سحنون فايلا قال بعض شيوخنا يريد تظهر توبته في زحف اخر
والا ظهر انما اراد تظهر توبته عند الناس بكثرة الندم على ذلك احترازا من دعواه فانها لا تقبل منه فان كان
نوا اي العدو الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس بذلك اي بالفرار للمسلمين قيده بعضهم
بما اذا لم يكن المسلمون اثنا عشر الفا اذا بلغوا هذا العدد فلا يفروا وان كان الكفار اكثر من مثليهم وهو مذهب
العراقيين واقتصر عليه صاحب المختصر واستدلوا على ذلك بقوله صرم لن نغلب اثنا عشر الفا من قلة قلت رواه
البيهقي في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول صرم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع
مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة قال البيهقي تفرد به جرير بن حازم موصولا ورواه
عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي صرم منقطعا قال ابو داود اسنده جرير بن حازم وهو
خطا انتهي ونقله شيخنا الحافظ في زيادة الجامع عن ابن ماجة من حديث انس بلفظ بالحتم خير الرفاق اربعة
وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيش اربعة الاف وان تغلب اثنا عشر الفا من قلة انتهي
وقد خصص اكثر العلماء هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية وحمل ح وغيره كلام المصنف على ظاهره ونصه
وظاهر كلام الشيخ ان الفرار جايز مع الشرط الذي ذكره وان كان جيش المسلمين اثني اثنا عشر الفا وهو كذلك
تقله في النوادر عن سحنون منكرا قول العراقيين وعن ابن رشد قول العراقيين لاكثر اهل العلم وارتضاه
وقال ح قال بعض الشيوخ وما قاله ابو الوليد تفسير للمذهب فيكون تقدير كلامه لا باس بذلك مالم
يكن المسلمون اثنا عشر الفا ومنهم من حمل كلام المصنف على ظاهره سواء كان المسلمون اثنا عشر الفا لا تنيفا
ان الاول انظر باي معنى استعمل لا باس هنا ق يوخذ من كلامه ان الاستقبال احسن وقيل لا يوخذ بذلك وقد
اختلفوا في ذلك فقيل الفرار افضل وقبل الاستقبال افضل وقيل الامام لا يجوز له الاستقبال وغيره الافضل له الاستقبال
انتهي الثاني استثنوا من منع الفرار من العدو اذا كان العدو امثلي عدد المسلمين او كان المسلمون اثنا عشر الفا
صورتين ان يغر متحرفا او متحيزا الاية المتحرف ان يرمي العدو ومن نفسه لا بهزام وليس مقصوده الانهزام
حتى يتبعه العدو فيكر عليه وهذا من مكايد الحرب والمتحيز ان يرجع الى الامير او الى جماعة ليستعين بهم بشرط ان
يكونوا قد يسامنهم اما ان بعد الامير والجماعة فلا يجوز ذلك ثم ذكر مسئلة كان الاحسن لو ذكرها عقب قوله و
الجهاد فريضة مبا الفاعليها فاعل صاحب المختصر فهو قوله ويقاتل العدو بالبنا للمفعول اي يجب على من تعين
عليه الجهاد ان يقاتل العدو اي الكفار مع كل بر بفتح الباء وهو المومن بالعهود ومع كل فاجر من الولاة اي الجابر
بن في احكامه ما ذكره اشهر القولين في المذهب ومقابله قوله للمشهور انه لا يجاهد مع الولاة الجورة بن عبد السلام
واختج الجمهور بوجهين الاول ما اخرجه ابو داود انه صرم قال ثلاثة من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله محمد رسول الله لا يكفر بذنب ولا اخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل
اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل والايمان بالقدر الثاني في مبنده متكلم الوجه الثاني فهو
الذي اشار اليه مالك في غير موضع ارتكاب اخف المفسدتين وذلك اي في الفرار ومعلم على هذه الحال اعانه
هم على الجور وفي ترك الفرار ومعهم خذلان الاسلام وتسبب في استعلاء العدو عليه ولا شك في عظم هذه
المفسدة بالنسبة الى الاولى انتهى واقوله ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من كفار
العجم اشار به لمن يقول لا تقتل الاساري لان تركه القتل احسن وظاهر كلامه العموم والمسئلة فيها
تفصيل لا بد من ذكره فتقول الاساري على ستة اقسام الاول المقاتلون الذكور البالغون والى حكمهم

اشار بن

اشار بن الحاجب بقوله واذا اسروا عجميا وعربيا فالامام مخير في خمسة اي خمسة اوجه القتل والاسترقاق
وضرب الجزية والغداء والمن بالنظر لمعنى قوله بالنظر ان الامير اذا اختار احد هذه الوجوه فلا ينبغي ان يكون ذلك
للهوى بل ينظر للمسلمين ما هو الاحسن فيفعله ولا خلاف في ذلك فان كان الاسير من اهل النجدة قتل
على المشهور وقيل يخير الامام بين القتل والاسترقاق واجهلت حاله في قوة اهل النجدة هل يحمل عليها وهو ظاهر قول مالك في المدونة وقيل
يحمل على عدم النجدة حتى يتبين منه ولا يقتل احد من العدو بعد امان لقوله تعالى ان الله لا يحب الخاينين وقوله
صرم في الصحيحين ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ح وظاهر كلام المصنف سواء كان ذلك
الامان من الامام او غيره وهو كذلك على المشهور وقال بن الماجشون امانه موقوف على نظر الامام وهذا القول
ذكره الشيخ بعد وعلى الاول فهل يصح تامينهم بعد الفتح ظاهر تامينهم قبله في ذلك قولان انتهى ولا يخفر لهم بعهد
الاخفار نقض العهد من اخفرته بالالف اخفارا فما اخفرته الرجل وخفرته به نعناه ان يكون له خفيرا يمنعه وليس
هذا تكرارا لما مع ما قبله لان ما تقدم خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره وقيل ما تقدم خاص بملك الاساري
بمنزله الراي والتدبير على المسلمون ونحوه في عتاب بن حبيب بهرام وليس خلافا للقسم الثاني الزمنا الذي
بهم مرض او عاهة او غير ذلك والحكم فيهم انهم لا يقتلون بشرط ان لا يكون لهم راي ولا تدبير القسم الرابع
الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفداء والدليل على عدم قتلهم ما تقدم انه صرم
نهى عن قتل النساء والصبيان ولا خلاف في عدم جواز قتل النساء اذا لم يقاتلن واختلف اذا قاتلن والمذهب انهن
يقتلن انتهى وقال بن عبد السلام في تقرير قول بن الحاجب ولا يقتل النساء والاطفال يعني بعد الاسر اذا
لم يكن منهن قتال في قبل ذلك لما اخرجه اهل الصحيح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان
فاما ان كان منهن قتال في حين القتال فيقاتلون ويقتلون لانا لو لم نفعل ذلك لادى الى قتلنا مع قدرتنا
على الدابة وذلك محظور فان اسروا وقد تقدم منهم قتال فوقع في المذهب في النساء اضطران
انتهى ثم قال ك واما الصبي فيقتل اذا قاتل وان لم يقاتل فان كان غير مراهق فلا يجوز قتله بلا خلاف
وان كان مراهقا وقتل قتل وانظر ان لم يقتل فهل يحكم له بحكم البالغ ام لا وانظر هذا مع قول بن الحاجب
والمراهق المقاتل كالبالغ فان ظاهره ان الامام مخير فيه بين الاوجه الخمسة المتقدمة اذا اخذه اسيرا مثل
ما مخير في البالغ وتعقبه بن عبد السلام بان لفظ المراهق يطلق على من سنه دون البلوغ كابن ثلاث
عشرة سنة ولا يوجد نص في المذهب انه يقتل بعد الاسر نعم اختلف فيمن شك في ابن القاسم لا يقتل
وقال الاكثرون يقتل وهو الصحيح لما فعله رسول الله صرم بقريظة والصحابة بعده انتهى
القسم الثامن الرهبان والي حكمهم اشار بقوله وهب يجتنب قتل الرهبان والاحبار جمع حبر بالفتح
والكسر وهو الافصح والفرق بين الحبر والراهب ان الحبر هو العالم والراهب هو العابد ويشترط
في عدم قتلهم شرطان اشار اليهما بن الحاجب في قوله وكذلك الراهب المنقطع في دايره صومعة
المخاطب براي على المشهور بن عبد السلام يعني ان الراهب مثل ما تقدم لكن بشرطين احدهما ان
ينقطع عن اهل مثله حسا ويكون معتزلا عنهم في دايره وصومعة والثاني ان ينقطع عنهم بالمعنى
فلا يخالطهم في راي ولا يعينهم بتدبير ومشورة فاذا حصل الشرطان فالمشهور ترك قتله
وتحنيثه وصنيع ابي بكر رضي الله عنه المشهور لنزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام وحجة

بلوغه فقال

الشاذ العمومات الدالة على قتل الكفار فان اختلوا احد الشرطين قتل على المشهور يكون حرا لا يسترق ويترك له ما يقوم
به الا المال الكثير على الاشهر وحكم المرأة اذا تزوجت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور القسم السادس الملاحون
والاجراك فلا يقتلون عند ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة على بعض الروايات لانه قال ويجتنب قتل الرهبان والا
جراء بدل قوله والاحبار وقال ابن الحاجب بلحق بهذا اي بالثاني في عدم القتل الزمني والشيخ الفاني ونحوهم
ممن لا رأي له ولا معونة لهم من عبد السلام مراده بقوله ونحوهم الملاحون والاجراء واهل الصناعة ولا
شك في جواز قتلهم ان قاتلوا واما ان لم يقاتلوا فقال سحنون يقتلون قال ولم يثبت حديث العسيف يعني
الاجير وكذلك قال ابو الاعين والفقد والمريض قال ابن الماجشون وابن حبيب يقتل الرهبان والا
الطاعن ونحوه عند مالك وابن حبيب بعض المحققين شيوخ المذهب ان هذا خلاف في حال وان من له نكير
وبري من هو لا يقتل ومن لا رأي له لا يقتل شبه ما ذكر الرهبان واختلفوا في الضمير من قوله الا ان يقاتلوا
فقيل عايد على الرهبان وما بعده وقيل عايد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاجراء
واستفرد الاول لسلامته من التكرار بقوله وكذلك للمرأة تقتل ان قاتلت يعني حال القتال واما اذا برد
القتال فلا تقتل وهذا ايضا ان قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغيرذلك فلا تقتل ويجوز اماؤه
ادني المسلمين على بقيتهم ابن حبيب ادني المسلمين اربعة العبد والمرأة والصبي والخنيس من الاحرار وقيل
الادني الخنيس فقط وهو الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور وعلى التفسير الاول دون الثاني يكون
قوله وكذلك المرأة والصبي اذا عقلا الامان تكرار ومعنى عقلا الامان علم ان معطي الامان حرام يعاقبي
عليه والوفا به واجب يثاب عليه كما في الصلاة مريبها اذا علم بان فاعلها يثاب وتاركها يعاقبي واختلوا في مرجع
الاشارة من قوله وقبل ان جاز ذلك الامام جائز يريد بقوله ويجوز اماؤه الخ انه في غير الجاسوس واما الجاسوس فلا امان له
على الاول عليهما وعلى الادني تنبيه ع يريد ولا يقتل ذلك ويريد في قوم مخصوصين واما اهل نايحة اوبلد
لان فيه ضرر المسلمين فلا ينفذ امانه يريد ولا يقتل ذلك ويريد في قوم مخصوصين واما اهل نايحة اوبلد
فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره فانه ينقضه ان شاء مفهوم قوله ادني ان الشريف
من باب احرى انتهى ولا بد لهذه المسئلة من زيادة فنقول الامان مصلحة في بعض الاحوال ومفسدة
في بلد ذلك السلطان وغيره وليس لغيره من السلاطين اذا خرج انه لمن استبيح دمه ولا استرقاقه
ولا غير هما والمفيد ان يقيد بزمان او مكان او صفة ك واقع السلموني على ان الامير الجيش ان يعطي
الامان مطلقا ومقيدا مالم يخش في تامينه ضرر على المسلمون عالموا من جاسوسا او طليعة او من فيه
مضرة فانه لا ينعقد واما غيره فان عمله فيه لخمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية
والذكورة فامانه امان والمشهور انه مطلق والشاذ انه ينظر فيه الامام انتهى وقال في الجواهر
يقسم اي الامان الى عام لا يتولاه الا السلطان والى خاص يستقبل به الاحاد وهو المقصود بيانه
الان وانظر في اركانه وشروطه وحكمه اما اركانه فثلاثة الاول المعاقد وهو كل مومن مخير حتى
العبد والمرأة والشيخ الهرم والصبي ان عقلا الامان ثم قال وقيل بعدم صحة امان المرأة

وقال

وقال سحنون في الصبي ان اجازه الامام في مقاتله صح وان لم يجزه لم يصح قلت والاول هو الذي اشهره
بن الحاجب ونصه واما المرأة والعبد والصبي ان عقلوا الامان معتبر على الاشهر خلاف الذي على الاشهرين
عبد السلام ذكر في كل واحد من المرأة والعبد والصبي قولين مشهورين الا ان القول باعتبار
الشهر والقول بالاجازة في الثلاثة هو مذهب المدونة وذكر ابو الفرج عن مالك ليس لهم الاجازة ولا
يكون اماما واما القتل فالظاهر انه يريد بقوله خلاف الذي اذا امنه حربيا فاعتقد الحربي
ان الذمي امنه مسلما فلا يعتذر وبري الامام فيه راية مطلقا ولا يلزمه اذ يرده الى مامنه واختلفوا في ذلك
قول ابن القاسم مرة قال لا يقبل عذرهم ومرة قال يقبل وقال يرد وفي الى مامنهم وان قال الحربي علمت ان المومن
من اهل الذمه وظننت ان جواره جايز فهذا يرد الى مامنه وان قال علمت ان جوار النصراني غير جايز وظننت
ان هذا مسلم لم يصدق لانهما اهل دين واحد انتهى والله اعلم ثم قال في الجواهر وكل من اجزنا
امان غير امير الجيش فلا يتوقف امانه على تنفيذ الامير ولا يصح الامان من غير المميز الصغير
وجنون ويشترط في المومن ان يكون امنا فلا يصح امان الخايف من العدو والوصف الثاني
المعقود له وهو الواحد والعدد المحصور اما العدد الذي لا حصر كاهل نايحة فلا يصح
امان الاحاد فيه بل ذلك الى السلطان الركن الثالث نفس العقد وان عقد الامان بصريح اللفظ
بالكتابة والاشارة المفهمة قتلت وقال في الامان يكون تارة باللفظ وتارة بالاشارة
وتارة بالكتابة وكل ما تبين به التامين لزم الكلام ويلزم كل انسان عربيا كان او غيره و
سواء فهمه المومن او لم يفهمه والاعتبار فيه باحد الجانبين فان اراد المومن التامين ولم يفهمهم
الحربي فقد لزم الامان وكذلك اذا اراد المومن منع التامين فظن الحربي التامين فقد لزم
الامان الا ان يقبله فحكم الاشارة كذلك ثم قال ولا يثبت الامان الا بقول شاهدين هذا قول
سحنون وقال ابن القاسم يثبت بقول المومن انتهى والله اعلم ثم قال في الجواهر ولا بد من
قبول ولو بالفعل وشرط الامان ان يكون على المسلمين ضرر فهو من جاسوسا وطليعة
ومن فيهم مضرة لم ينعقد ولا يشترط المصلحة بل يكفي عدم المضرة لا الصحة وحكمه
انه اذا انعقد كففنا عنه وان ما يتبعه من اهل وقال ان شرط ذلك في الامان فان اقتصر على قوله
امنك فلا يستوفي الامان الى ما قاله من اهل ومال في الجعد الذي تزد منه واذا احتل بعض الاركان
كما اذا امن قلنا لا يومن او ظن الصلح الامان ولم يرد المومن او رهمة الامان بغير اما ففي جمع
ذلك يرد المومن الى مامنه ولا يقتل فامالو قعد الشرط فان كان جمنا او جاسوسا قتل ولم
يرد انتهى ثم اعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار اما في واما غنيمة والفي لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب والقيمة ما قوله قوتلوا قاله ابن الحاجب وتعقبه بان القتال لاجل القيمة مانع من النهاوة
في سبيل الله فكيف يفسر بذلك القيمة فذلك قال بعضهم هي ما حصل ايدي المسلمين في اموال الكفار
على سبيل القهر بالخيل والركاب اي الابل والى هذا اشار قول المصنف وما غنم المسلمون بايجاف

بينهم

واما الذمي يمثل بعبده الذمي فعند ابن القاسم ايضا واختاره اصبغ انه لا يلزمه عتق وقال اشهب يعتق عليه وهو اختيار ابن حبيب واللخمي لانه صار بابا دفع التظالم كذا في الاول اذا العتق بالمثلة من احكام المسلمين اما لو مثل به بعد اسلام العبد فانه يعتق عليه قاله اشهب انتهى قال في الوسط واحترز بالذمي من ايعاهد فانه لا يعتق عليه باتفاق قال ابن القاسم واشهب الثالثة ك قوله مثلة بينة ظاهره يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثله وهو كذلك عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجها فيكون مثله وظاهر الرسالة عدم التفصيل لتوكيده المثلة بقوله بينة مع قوله من قطع جارحة وهو فاعرفه والتفصيل ولذلك ما ذكره في المختصر من المثلة التي يحصل بها الشين الموجبة للعتق ونصه كقطع مارن وقطع بعض اذن او جسد او نشى او تسحلها او خرم انفه وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي قوله غيرها قولان بهرام اما قلع الظفر فحكي عياض الاتفاق على العتق به وعلل الباساني ذلك بان قلع الظفر يحصل به تعطيل اليد ولو كان ظفرا واحدا الا انه يتالم عما شرة غيرها واما قطع بعض الاذن او بعض الحسد فقد نص عليه مالك في الموازية وكذا اقار مطرف ان خرم انفه او قطع اشراف اذنه عتق عليه وقال الكبير واما قطع بعض انفه وقطع اشراف اذنه عتق عليه وفي الجواهر عن كتاب محمد من تعمد قطع انملة او طرف اذن او اربنة او قطع بعض الجسد عتق عليه وعوقب ويسجن واما قطع الاسنان وسحلها اي بردها بالمبرد فلا خلاف انه موجب المعتق واختلف في الواحدة والسبع فعند مالك انه يعتق بذلك خلافا لاصبغ واما حلق شعر الامة ولحية العبد فان لم تكن رفيعة ولم يكن العبد تاجرا فلا خلاف انه ذلك غير موجب للعتق واختلف في الرفيعة والتاجر قال في التوضيح قال ابن القاسم ما جشون يعتقان وقال مطرف لا يعتقان ونقله في الشهاب عن مالك ونقل الاول عن المدنيين البساطي وشهر المصنف قول المدنيين وهو خلاف قول مالك وقال بهرام قال الذي اقتصر عليه ليس قول مالك بل قول المدنيين وكان من حقه اذا لم يقتصر على قول مالك ان يطلق القولين على عادته في مثل ذلك واما الوسم فلا يخلوا اما ان يكون في الوجه او في غيره واما ان يكون الوسم بالنار او بغيرها بهرام فان كان في الوجه بالنار فقال اشهب وابن وهب واصبغ من ابق عبده فوسمه في جبهته كتب فيه ابق يعتق بالنار كان يعتق عليه لانه شين فاحش قال اصبغ واما الخط لو فعل ذلك في ذراعه وباطن جسده لم يعتق عليه واليه اشار بقوله او وسم وجهه بالنار لا غيره اي لا غير الوجه بان شاس ولو وسمه في وجهه عمداه وابرة على ما يفعله الناس فقال اشهب لا يعتق عليه لانه لا انسان قد يفعله المجنار مع ان الم قليل ولا شين فيه وقال ابن وهب يعتق عليه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف بن الما جشون واصبغ من وسم وجه عبده عتق عليه ولم يفرق بين نار وغيرها والما لم يترجح عند احد القولين قال في (غيرها فيه قولان وفي غير النار في الوجه قولان انتهى ثم اشار الى خاصة الثالثة بقوله ومن ملك ابويه معا وجدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك احد من ولده ولد ولده الذكر ذكرا او انثى وان سفل او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او ملك اخاه لام لو لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر وعبارة الجلاب هنا احسن فانه قال ويعتق على الانسان من اقرب

اذا

اذا ملكهم الولد ان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات من جميع الجهات ولا يعتق عليه الاعمام ولا العمات ولا الاخوال ولا الخالات ولا ولد الاخوة ولا ولد الاخوات ولا احد سواما ذكرنا في الفرياني ق قوله وملك ابويه الخ يريد اذا كان الابن بالغا رشيدا هذا قول احد الاربعة دين عليه الي ان قال وانما عتق الاب على الولد اذا ملكه لان الله تعالى قال ولا تقل لهما اف وامر ببرهما والاحسان اليهما وفي اراقة دم لهما ابطال لهذا المعنى ويقاس عليهما الاجداد والجدات لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء انتهى تنبيهان الاول ظاهر كلام الشيخ ان القريب يكون حرا بنفس الملك ولا يحتاج الي حكم وهو المشهور وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق قاري الاكمال اخراجه النسائي وابن ماجة من حديث سمرة وقد خطا فيها ولم يلتفت بعضهم لان راويها ثقة لا يضر انفراده به الثاني لا يشترط في عتق القرابة بالملك ان يكون عن معاوضة بل يكون بها كالبيع وغيرها كالهبة والوصية والصدقة لكن يشترط في هذه الثلاثة علم الواهب والموصي والمتصدق بان هذا العبد يعتق على الموهوب له والموصي له او المتصدق عليه ويشترط في عتق القرابة بالملك وان لا يكون عليه دين هذا مذهب ابن القاسم فلله بهرام مقررا كلام المختصر فرع من ملك اباه او اخاه من الرضاع لا يعتق عليه على المشهور وقوله ومن اعتق حاملا كان حينها حرا بمعنى استثناها ولم يستثنه وقيل يستثنيه فلا يدخل في العتق وهذا على القول بان المستثنى عتق ثان فلا يدخل في العتق انتهى وعلل عبد الوهاب ما ذكره الشيخ على ما نقله ك بان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية ولانه لا يوجد في الاصول حرة حامل بعبد وانما يوجد امة حامل بحر فوجي ما قاله ابو محمد يعتق بعتقها لان الحرية مستثنى وهو في بطنها اذ هو عضو من اعضائها وفي ق عند قول المصنف ومن اولد امة قله استثنع في حياته الخ تتبع الولد في مواضع استثناها الاصحاب اذا وطئ الراهن الامة المرهونة وكان معسرا فانها تباع بعد الوضع او لوطء حر لا يباع والامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فانها تسلم للمجني عليه والابن يطا امة تركة ابيه وعلى الابن دين يغترق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين خالة الوطء فانها تباع وامة المفلس اذا وقفت للبيع فوطئها فحملت فانها تباع بعد الوضع والامة بين الشريكين يطاوها احدهما وهو معسر فانها تباع عليه بعد وضعها وتقدم في هذه المسائل ان امة حامل تحر ويتصور ذلك بوجود الحرة حاملا بعبد وذلك اذا عتق عبده وقد كان اعتق الجنين امته وهي حامل ولم يعلم السيد بذلك فان ولدها يكون ملكا للسيد انتهى ونقل هذه المسائل التي تباع فيها ام الولد ايضاح عن خليل في باب احكام الدماء والحدود وعند قول الشيخ ويجب الشريك في الامة بطاوها شبه اذا اعتق الجنين خاصة لان حمل الامة معها في الحرية ولا يعتق في الرقاب الوجبة ك كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة رمضان وكفارة اليمين بالله تعالى مثى فيه معنا من عتق سديد بير او عتابة او غيرهما وانما لم يجزه ذلك لنقصان الرقبة بما ثبت فيها من عتق الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبيه القطع واخاله جزما وان كان ذلك لنقصان الرقبة بالعين من الهرم وقطع اليد ونحوه وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة

مومنة فقيدها بالايمان والاية الاخرى المطلقة ردت الى هذه المقيدة ولا يجوز عتق الصبي عن الوهابي
لانه ليس من اهل التكليف فلم يصح عتقه كالمجنون ولان القلم مرفوع عنه فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب
ولانه لما لم يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنايم ومن لا عقل له ك قوله كالمجنون ممنوع لجواز اوصيته
ومن شرط الوصية التمييز بالاجماع فانه والمجنون لا تمييز عنده فليس كالمجنون والحمل المقيس
عليه علته معدومة في الفرع وقوله لان القلم مرفوع عنه انما رفع عنه قلم المواخذات لا قلم الاعتبار
بدليل انه اذا اسلم اعتبر اسلامه ولو لم يعقل ويدل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم
لما قيل له لهذا حج فنعم ولك اجر فقد وضح لك الفرق بين الصبي والمجنون انتهى وكذلك لا يجوز
عتق المولى عليه بن العربي يعني الذي عليه الولاية يقال منه مولى عليه ومولى عليه فهو مولى
كموسى ومولى كمرمى ولا يقال مولاعليه بفتح الميم وتشديد اللام واما المقضي عليه فلا يقال
فيه مقضي عليه بفتح الميم كما قيل في المولى عليه وانما يقال مقضي بفتح الميم وقال ك قوله مولى
عليه يعني السفيه غير الرشيد وقال ايضا نا قلا عن بدر الرشد لا يجوز للانسان التصرف في ماله الا
باربعة اوصاف البلوغ والعقل والحرية وعدم الرشد ثم قال والرشد هو حسن التصرف
في المال وضبطه في مواضعه وقال اختلف المذهب اذا اعتق المولى عليه ام ولده المشهور
انه يمضي وهل ينفعها ما لها ام لا في ذلك ثلاثة اقوال والمذهب لزوم الطلاق لانه مكلف وهو
مذهب المدونة وفرع وتجوز وصيته وعتق ام ولده لانه لم يبق له فيها الا الاستمتاع
ويلزمه الطلاق والكفارة ويكفر بالصوم ولا يكفر بالعتق ولا بالاطعام ويلزمه اذا اقدره
وانما حجر عليه في المال انتهى ثم انتقل يتكلم على الخاصة الرابعة وهي خاتمة ما ذكر في الترجمة
فقال والولا بغ الواو ممدود ولمن اعتق ابن شاس سببه اي الولاء والمالك بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سواء جرا وعلف او دبرا واستولدا او كاتب او اعتق العبد بعوض اباعه من
نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبد اعتق بادن
سيده فالسيد الكافر لا ولا له على عتيقه المسلم بالجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد
اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا او اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى اعتق العبد
المعتق فالولاء له دون السيد انتهى بالمعنى والاصل فيما ذكره الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر تنبيهان الاول
انما يكون الولاء لمن اعتق باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق واذ يعتقه عن نفسه واذ يكون
المعتق حرا وان يكون امستويين في الدين الثاني قال في المختصر وجر ولد المعتق بحر مراده ان الولاء ينسحب
على العبد المعتق وعلى اولاده واولاده الذكور والاناث ما لم يكن ولد الولد مسه الرق في بطن امه لان الولاء
لا يجتمع مع وجود رق او عتق لغيره وان المباشرة اولى من هي الكتابان الجر مقيد بما اذا لم يكن العبد جر في الاصل
فاذا اعتق النصراني عبد النصراني ثم هود السيد الي واذا الكعرنا قضا للعهد ثم اسر فبيع واعتق فانه لا يجر
الى معتقه ولا ما كان اعتق قبل حوقه بدار الحرب وفي الموازية يجر ذلك وهو الاظهر لان نص في المدونة على ان الحرية

اذا قدمت

اذا قدمت بامان فاسلمت وكان لها اولاد مسلمون سبي ابوهم بعد ذلك وعتق فانه
يجر الولد ولاءها لمعتقه وفرق بان تسلط الرق على الحرية اقوى فلذلك جر ولاء ق
على رقه خلاف الذي ناقض للعهد فان الشهب قال انه لا يرق بذلك ثم شبه في المختصر مسئلة انسحاب ولا
ولد المعتق انسحاب ولاء ولد المعتقة فقال كاولاد المعتق اذا لم يكن لهم نسب من حر وهو ام اي ان من اعتق
امة فولدت ما حملت به بعد العتق فانه ولاء ولدها المعتقها اذا لم يكن لهم نسب من حر فان كان لهم نسب
من حر فان الولاء لا يكون لمولى امهم قال الجعدي ولا يكون ولاء ولد المراة لمواليها الا اربعة موانع ان
يكون ابوهم عبدا يكون نوا من زنا او من اب لا عن فيهم وتفاهم في نفسه او يكون الاب حربيا بدار الحرب ستة
صاحب المختصر من المسلمين المتقدمين وهما جر ولاء ولد المعتق وولد المعتقة فقال الا لرق او عتق
الا ان يكونا اولادهما رقا او معتقين لاخر فمن زوج عبده لامة رجل ثم اعتقه والامة حامل ثم اعتقها بعده
فولدت لاقل من ستة اشهر من عتقها فان الاب لا يجر ولا الولد لانه قد مسه الرق في بطن امه لا زوذا
اذا عتق رجل عبدا واعتق اخر ولده فان الاب لا يجر ولا ولده لانه قد مسه عتق الاخر والمجر يبعه
اي الولاء ولا هبته لما تقدم من حديث ابي يعلى وابن حبان من حديث ابن عمر وهو في مسلم ايضا من حديث
ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ومن اعتق عبدا له عن رجل
يريد او عن امراة فالولا للرجل المعتق عنه والمراة المعتق عنها اذا كان المسلمين حرين اما اذا كان احدهما رقيقا فان ولا
من اعتق عنها لسيدها وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا او غايبا ميتا او حيا وظاهره ايضا سواء
عتق باذنه او بغير اذنه وهو كذلك في القول المشهور ك كالمستدل لما قاله الشيخ بن رشد فيسب ق
من ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق الذي فهم سامعه ان الولاء لمن حصل له ثواب
العتق لا لمن تولى فعل الاعتاق وان لم يكن ذلك حقيقة اللفظ لان الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب
ان لا يفترقا فقد اجمعوا على ان من وكل جلدا على عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولى فعل الاعتاق ولهذا قلنا
ان من اعتق عبده عن غيره باذنه او بغير اذنه ان الولاء للمعتق عنه لان ثواب العتق له وكان اذا اعتق عنه
كانه ملكه اياه بشرط اعتاقه عنه وليس ذلك من هبة الولاء المنهي عنه في الحديث لان المنهي انما يقتضي نقل
ان الولاء بعد ثبوته وتقرره لمن حصل له ثواب العتق ك قلت يشير الى ان رشد الى مذهب ابي حنيفة والشافعي
القايلين بان الولاء للمعتق لا للمعتق عنه الا ان باذن له المعتق عنه فيتفقون والله اعلم الفقهي ق وان سلم
كافر على عبد مسلم فانه لا يكون الولاء لابن عبد السلام على الكافر بعد اسلامه لمن اسلم اي للمسلم الذي اسلم هو على يديه
واذا لم يجز ذلك فهو للمسلمين ابن عبد السلام لاخلاف ان سبب الولاء هو رق المالك بالحرية وانما
الخلاف هل هنا سبب اخر بين اولا فمن اسلم كافر على يديه قال مالك لا ميراث لواحد منهما وميراثه لامام يوم
زنا لجماعة المسلمين وقاله الشافعي واحمد وغيرهما لما في الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام فاعينيني فقالت عايشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان
اعدها لهم الحديث بطوله وفي اخره ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا ولان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق
فانه بصيغة انما المقتضية للحصر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه
وذهب اليه هذا جماعة فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لان خاص وحديث بريرة عام وقال ك قال
ابن رشد هذا اي الحديث من اسلم محمول عندنا انه احق به في نفرته والقيام بامره وتولي وعقله اذا
لم يعقل ماله وكذلك في التقاط المحضون ولا ولاء عليه ولا ما اعتقت المراة لها وكذلك لها ولاء من جر

ولاوه لها من ولد او عبد اعتقه بن شاس ولا يثبت الولا لامراة اصلا الا اذا باشر العتق فلها
الولاء على من اعتق وعلى من يجر ولاوه لها بوه لادة او عتق فليسترسل ولاوها على اولادها وحفدتها
ومعتقة تنبيه استشكل كلام المصنف لفظا ومعنى اما اللفظ فلانه اوقع ما على من يعقل وادخل
التاء في قوله اعتقته الثاني اجيب عن الاول بان ما تقع على من يفعل ممن ذكر بقلة وعن الثاني بان التاء
لبدة اوبناه لما كانت هي المعتقة اولا استدلبها الفعل فاقام المسبب مقام المباشر حتى نسب في العتق الاول
واما المعنى فظاهر كلامه ان كل ما يلد من اعتقته فلاوه لها وفيه تفصيل ذكره ع انظره في الكبير ولا ترث المراة
ما اعتق غيرها من ابن او ابن وزوج او غيره كحوه قوله في الفرايض لا يرث النساء من الولا الا ما اعتقن او جر
من اعتقت ك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث النساء الا ما اعتقن او ولاء من اعتقن او تعصيب وسياتي هناك حكاية الاجماع عليه
وميراث السايبة لجماعة المسلمين بحرام عياض وعتق السايبة ان يقول لعبده انت سايبة يريد العتق
وولاوه للمسلمين عند مالك وعامة اصحابه وروي عنه انه لمعتقه ولم يتعرض الشيخ لحكم هذا المعتق
ابتداء وفيه ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة وستعرف في المختصر الاخيرين بحرام والمكروه لفظ السايبة
لانهما الجاهلية لطاغي الانعام وتحريم الله ذلك ولانه عما قاله مالك امر تركه وتركوا العمل به والولا للاقعد
اي الاقرب من عصبة الميت الاول الواحسن لو قال من عصبته المعتق ك لقوله صلى الله عليه وسلم الولا
للاكبر يريد الاقرب الى المولى المعتق فالاقرب من العصبة فان مات المعتق وترك ابنين فورثا اي الابنان
ولاء مولاه بينهما وليس للمولى عاصب ثم مات احدهما اي احد البنين وترك ابنين رجع الولا الى اخيه
دون بنيه لما قاله ان الولا للاقرب فالاقرب للمعتق لان الاخ الباقي بعد موت اخيه اقرب الى المعتق
المعتق لانه ابنه واولاد اخيه اولاد بني المعتق ك فاولى الناس بميراث الولا عند عدم العرابة
المعتق ثم الذكور من بنيه ثم بنوهم وان نزلوا والاعلى يحجب من تحته فان عدم احد فالاقرب ثم الاخوة الاشقاء ثم
الاخوة للاب ثم بنو الاشقاء ثم بنوا الاخوة للاب ثم بنوهم وان نزلوا فان استوت الدرجات فالشقيق
اولى فان عدموا فالجد ثم الاعمام وهم في ذلك كالاخوة ثم بعد ذلك معتق المعتق والكلام في عصبات
الولاء كالكلام في عصبات المعتق اعني المباشر للعتق وهذا كله مالم يكن للمعتق عصبة فان لم احفظ في المولى
بالاخلاف اعلمه انتهى وقال في المختصر وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته بحرام يريد ان العاصب
في هذا الباب مقدم على المعتق فاذا مات المعتق وخلف مولاه الذي اعتقه وعاصبه قد عاصبه على معتقه
فان لم يكن له عاصب لميراثه حينئذ لمعتقه لان المولى الاعلى احد العصبة الا انه اضعف من عاصب النسب
فان لم يكن له مولا اعلى انتقل الحكم لعصبة مولاه انتهى وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا
وبعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق واذا مات احد الابنين وترك ولدا ومات الاخر وترك اربعة بنين كأنهم بينهم اخماسا على
مالك والشافعي وابن حنيفة واحمد وقيل تاخذ الاربعة النصف ولا فرق عند هذا القايل بين ميراث المال
وبين ميراث الولا لانهم يقولون من احرز الولا فقد احرز الميراث ك فيلزمهم على هذا القول ان يورثوا
النساء من الموالي الولا وهذا خلاف الاجماع وليكن هذا اخر الكلام على ما ذكره
من خواص العتق وهو خاتمة ما ذكره في الترجمة وبقي خاصتان هما ذكره ابن الحاجب
ومتبوعة نقلناهما في الكبير ثم ذكر ترجمة تسعة اسباب

في

٢٩٤